

الجباية البيئية آلية لضمان حماية البيئة

أ. سناء عماري
جامعة الوادي، الجزائر
ammari_sana@yahoo.com

Environmental taxation mechanism to ensure environmental protection

*Sana Amari
El oued University / Algeria*

Received: 12/03/ 2018

Accepted: 10/05/ 2018

Published: 306/ 2018

ملخص:

يعد من ضمن الأولويات والتحديات التي تولي الدولة اهتماماتها البالغة، إيجاد الآليات والأدوات الاقتصادية للحد من آثار نشاطاتها و التوسع على حساب البعد البيئي التلوث البيئي حيث تعد الجبابة البيئية أداة اقتصادية مالية لإدارة الموارد البيئية و آلية ردعية وقائية لتغيير السلوكيات البيئية للمؤسسات ، وضمانة لحماية البيئة من خطر التلوث والتجاوزات التي تفضي إلى استنزاف الثروة، وعدم مراعاة مصلحة الأجيال المستقبلية. بدمج البعد البيئي في النظام الإنتاجي في المؤسسات الاقتصادية، للحد من ظهور المشكلات البيئية الناتجة عن الجشع في استغلال الموارد الطبيعية والتلوث البيئي الناتج عن مختلف الأنشطة الاقتصادية

الكلمات المفتاحية : حماية البيئة ، النظام الجبائي الردعي ، النظام الجبائي التحفيزي

رموز JEL: H23 , E62

Abstract:

It is one of the priorities and challenges that the State attaches its utmost importance to the establishment of economic mechanisms and tools to reduce the effects of its activities and to expand at the expense of environmental dimension environmental pollution, where environmental taxation is a financial economic tool for the management of environmental resources, a preventive deterrent mechanism to change the environmental behavior of enterprises, Of the risk of pollution and abuses leading to depletion of wealth, and not taking into account the interest of future generations. By integrating the environmental dimension into the productive system of economic institutions, to reduce the emergence of environmental problems resulting from greed in the exploitation of natural resources, and environmental pollution resulting from various economic activities

Keywords: Environmental protection, repressive tax system, tax incentive system

(JEL) Classification: E62 , H23

مقدمة:

إن تطور النشاط الاقتصادي واتساع رقعته في ظل التقدم التكنولوجي الهائل سبب في زيادة حدة الأخطار الصناعية و انعكاساتها على الأوساط الأخرى، مما جعل التفكير في مواجهة هذه الأخطار من أكبر التحديات التي تواجهها الدولة بصفة عامة والمؤسسات الصناعية بصفة خاصة نظرا للمخاطر التي تواجه المجتمع البشري في الوقت الحاضر والتحدي الأكبر للأجيال القادمة.

والجزائر كغيرها من دول تعمل جاهدة في سبيل تطوير تشريعاتها الحمائية للبيئة عن طريق القوانين والتشريعات البيئية، التي تستخدم كوسيلة للحد من الآثار البيئية غير المرغوب فيها، إذ تعد الجبابة البيئية وسيلة من وسائل تدخل الدولة لحماية البيئة والمحافظة عليها من خلال التأثير على توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية. فما مدى فعالية الجبابة البيئية في تحفيز المؤسسات على حماية البيئة ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل سنتطرق إلى المحاور التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجبابة البيئية.

المحور الثاني: النظام الجبائي البيئي في الجزائر

I - الإطار المفاهيمي للجبابة البيئية.

تعد الجبابة البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة والأكفأ على الإطلاق ، وذلك أن الجبابة البيئية المتمثلة في الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة بفرض التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره ، على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو حق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم ، وفي نفس الوقت هي وسيلة للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف

I -1- تعريف الجبابة البيئية و تحديد أهدافها

تعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنها : جملة الإجراءات الجبائية التي يتسم وعاءها بكونه ذو تأثير سلبي على البيئة . 1. كما تعرف الجبابة بأنها مجموعة الإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة ، وهذه الإجراءات تتضمن ضرائب ورسوم ، إتاوات ، وإجراءات ضريبية تحفيزية.

ولقد عرفت الضريبة البيئية لأول مرة من طرف الأخصائي igou cecil (1877-1959) الذي كان يعمل كبروفيسور في القانون السياسي بجامعة كمبردج في الفترة ما بين 1908-1944 في كتابه اقتصاديات الرفاه الذي نشر سنة 1920 اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث . 2.

فالجبابة البيئية هي آلية قانونية لفرض الاقتطاعات المالية على الأعوان الاقتصادية بغرض تمويل التكاليف البيئية ، و تهدف إلى: -تدعيم الوعي الاجتماعي ومشاركة مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

- الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها والعمل على إصلاح الأوساط المتضررة.

- ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية.

- إيجاد وسيلة فعالة لدمج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات كما أنها تحدد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وترقية تنمية وطنية مستدامة.

- زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل في تغطية النفقات البيئية سواء بالرفع من مستواها على الملوث أو بتخفيضها لتشجيع الاستبدال والتجديد والابتكار بما يؤدي إلى خلق تنافسية بين الأعوان الاقتصاديين.

- الحد من الأنشطة الخطيرة و الملوثة للبيئة، بإعتبارها مكلفة كثيرا لميزانية الدولة، وهذا بحكم المصاريف الباهضة التي تدفع للتقليل من آثار هذه الأنشطة.

- المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة.

يمكن على العموم اختصار هذه الأهداف فيما يلي:

* هدف تمويلي: المساهمة في التكاليف والأعباء العامة مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة.

* هدف إصلاحي علاجي: يعني قيام الملوث بدفع رسوم من أجل إصلاح الآثار الضارة المترتبة عن نشاطه.

* هدف وقائي تحفيزي: تحفيز المشروعات والشركات على استخدام تكنولوجيا أقل تلويثا وتديرا للبيئة.

I -2- أساس فرض الحماية البيئية

عرفت منظمة التعاون و الأمن الأوربية (O.C.D.E) الملوث بأنه " : من يتسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر بالبيئة أو أنه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر "3

فأساس فرض الضريبة البيئية هو المبدأ العالمي الملوث الدافع أي من يتحمل أعباء حدوث التلوث، ووفق الأصل العام وما تمليه قواعد العدالة الاجتماعية أن (من يتحمل عبء التلوث البيئي هو من يتسبب في إحداثه أي الملوث).

و قد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث الدافع في قانون 10 - 03 المتعمق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه : "يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية. ويهدف مبدأ الملوث الدافع إلى تعويض الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث و تحمل نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة ويشمل :

- مصاريف الإجراءات الإدارية و جميع نفقات عمليات الرقابة من قبل الهيئات المختصة لرصد حالات التلوث والكشف عنها.
- حالات التلوث عن طريق الحوادث: و يكون في حالات التلوث التي تصيب المناطق العمرانية أو السكنية المحاذية للمنشآت الملوثة.
- حالات التلوث غير المشروع أي التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة.
- التلوث العابر للحدود أن يتحمل بموجبه محدث الضرر، سواء كان فردا أو شركة أو الدولة نفسها إصلاح الآثار الضارة المترتبة عن نشاطه.

II - النظام الجبائي البيئي في الجزائر

نظرا لظهور الكثير من المشاكل البيئية الناتجة عن اختلال توازن النظام البيئي بسبب التلوث الحاصل عن النشاط الصناعي المفرط ، ونظرا لتعدد التفاعلات بين مكونات النظام البيئي من جهة ، والعلاقة بين البيئة والتنمية الاقتصادية من جهة أخرى ، أضحت كافة دول العالم بما فيها الجزائر مطالبة باتخاذ إجراءات ردية وتحفيزية للحد من ظاهرة التلوث والمحافظة على الثروة الطبيعية بجميع أشكالها.

II -1- النظام الجبائي الردي و التحفيزي

II -1-1- النظام الجبائي الردي:

أولا: تعريف النظام الجبائي الردي: هو الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة و المتناسقة و يتم تحديدها إستنادا إلى أسس اقتصادية و مالية و فنية في ضوء إعتبارات سياسية و اقتصادية و مالية و فنية في ضوء إعتبارات سياسية و اقتصادية و إجتماعية و ادارية.⁴

ثانيا: مكونات النظام الجبائي الردي: تعتبر الضرائب والرسوم البيئية من الأدوات المباشرة لتطبيق الجباية البيئية، وهي واحدة من مضامين هذه الجباية .

- الضرائب البيئية : هي اقتطاع إجباري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة "5.

- الرسم : هو اقتطاع نقدي يدفعه الفرد للدولة أو غيرها مقابل الانتفاع بخدمة معينة تؤديها له ، يترتب عليه نفع خاص.⁶

و من هنا يختلف الرسم عن الضريبة في أن الرسم يقع نظير تقديم خدمة معينة ، بينما الضريبة مساهمة إجبارية دون مقابل مباشر يعود على دافعها أما التشابه بينهما يكمن في أن كلاهما مبلغ نقدي يفرض جبرا وأن حصيلة كلاهما تستخدم في تغطية النفقات العامة .

ثالثا: تطبيقات النظام الجبائي الردي:

أقر المشرع الجزائري مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كضمانة تهدف لوضع حد لمختلف أنواع التلوث حيث تتنوع هذه الرسوم إلى مايلي :

1- الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة: تفرض هذه الضرائب على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الإقتصادية فهي تستهدف الآثار الناجمة عن المشاريع الملوثة للبيئة.

1-1 الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة:

تم تفعيل هذا الرسم في مرحلتين، مرحلة التأسيس الأولية: بموجب المادة 117 من القانون

رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992⁷ تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة بالمعدل السنوي التاليين:

3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

300.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

وبعد ذلك تأتي مرحلة التشديد في فرض رسم على الأنشطة الملوثة الخطرة على البيئة بموجب المادة 54 من قانون رقم 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000- تم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقا لمعايير منها: التصنيف الذي جاء به المشروع في المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المستغلين بالمؤسسة .

1-2 الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: تم تأسيسه بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 و يتمثل وعاء هذا الرسم في كميات الأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء والتي تتجاوز القيم القصوى المحددة وهو يهدف إلى تقليص الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة التي تتجاوز العتبات القانونية المسموح بها.

1-3 الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: الهدف من تأسيس هذا الرسم هو دفع الوحدات الصناعية إلى تغيير تصرفاتها و إدراج الانشغالات البيئية في الاستثمارات.

يتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي 06-141⁸.

ونشير إلى أن هذا الرسم قد تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2003⁹ ، والذي تم بموجب المرسوم التنفيذي 07-300¹⁰ ، وتم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي باستثناء نسب التوزيع حيث يوزع 50 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث ، 20 % لفائدة خزينة الدولة ، 30 % لفائدة البلديات .

وتحدد كميات التلوث المنبعثة بهدف تحديد المعامل المضاعف المطبق على أساس تحاليل مصبات المياه ذات المصدر الصناعي ، التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

1-4 الرسم على الوقود: بموجب المادة 08 من قانون المالية لسنة 2002 تم تأسيس هذا الرسم بقيمة 1 دج على كل لتر بنزين يقتطع من المصدر (نפטال) يوزع 50 % للصندوق الوطني للبيئة الصندوق الوطني للطرق والطريق السريعة.

2- الرسوم المفروضة على المنتجات: تظهر الرسوم البيئية التي أقرها المشرع على المنتجات في كل من الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا ، بالإضافة إلى الرسم المطبق على الإطارات المطاطية الجديدة والمستوردة وكذا الرسم المفروض على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا.

1-2 أولا: الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا:

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 ووعائه يعتمد الوزن حيث رتب مبلغ 10.5 دج لكل كيلوغرام ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة بنسبة 100 %¹¹.

2-2: الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محليا: ويحصل هذا الرسم بالنسبة للإطارات المصنعة محليا عند خروجها من المصنع من طرف مصنعي هذه المواد ، أما بالنسبة للإطارات المستوردة فيحصل هذا الرسم عند الاستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة¹² ، حيث يتعين على المنتجين والخاضعين

لهذا الرسم أن يودعوا خلال 20 يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا يبين كميات الإطارات المطاطية المسلمة للتوزيع ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل.¹³

2-3 الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنعة محليا: ويحصل هذا الرسم فيما يخص الزيوت والشحوم المصنعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف منتجي هذه المواد ، أما عند الإستيراد من طرف مصالح إدارة الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة¹⁴ ، إذ يتعين على المنتجين والخاضعين لهذا الرسم أن يعودوا خلال 11 يوما الموالية لشهر التحصيل لدى قابض الضرائب المختص إقليميا كشفا يبين كميات المنتجات المسلمة للتوزيع ، ويقومون في نفس الوقت بدفع المبلغ الكلي المحصل.¹⁵

3- الرسوم المفروضة لحماية جودة الحياة:

3-1 رسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية: وقد تم تأسيسه بموجب المادة 204 من قانون المالية 2002 حيث يعتمد وعائه على الحجم النفايات المخزنة ويسدد مبلغه ب 24000 دج على كل طن من النفايات يحصل ويوزع بنفس نسب الرسم السابق¹⁶.

3-2 الرسم تحفيزي للتشجيع على عدم التخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تم تأسيسه بالمادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 يعتمد وعائه على الحجم حيث حدد قيمة هذا الرسم ب 10500 دج على كل طن من النفايات يحصل و يوزع بنفس نسب الرسم السابق¹⁷.

3-3 إتاوة المحافظة على جودة المياه:

نصت المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 على هذه الإتاوة، تحت عنوان " إتاوة الحفاظ على جودة المياه حيث تحصل هذه الإتاوة أولا لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تسيرها:

-المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها.

-المؤسسات الولائية لإنتاج المياه وتوزيعها.¹⁸

-الوكالات والمصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها.

-الدواوين الجهوية للمساحات المسقية، وكذا الدواوين الولائية.

و تحصل هذه الإتاوة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، الذين يملكون ويستغلون آبار أو تنقيبات أو منشآت أخرى فردية.

4- الضرائب المفروضة على استغلال الموارد الطبيعية: تطبيقا لأحكام المادة 73 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه قام المشرع بفرض إتاوة على استغلال الموارد المائية بغرض استعمالها الصناعية والسياحية و الخدماتية قدرها 25 دج عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة،

في حين خصص ناتج هذه الإتاوة لصالح ميزانية الدولة بنسبة 44%، ولصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب بنسبة 44% وتستفيد وكالات الأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل بنسبة 12% 19. كما فرض المشرع من جهة أخرى على حقن الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من أجل استعمالها في مجال المحروقات حسب المادة 73 من القانون 05-12 إتاوة قدرها 80 دج عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة ، يتم توزيع ناتج هذه الإتاوة بنسبة 70% لصالح الصندوق الوطني للمياه و 26% لصالح ميزانية الدولة ، وبنسبة 4% لصالح الوكالات والأحواض المائية باعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل. 20.

II -1-2- النظام الجبائي التحفيزي:

أولاً: أشكال النظام الجبائي التحفيزي

ان النظام الجبائي ليس كله نظاما ردعيا يقوم على فرض الضرائب والرسوم ، وإنما يشتمل أيضا على الحوافز الجبائية، والتي يكون لها الأثر في اعتماد صناعات ونشاطات صديقة للبيئة، تنقسم الجباية البيئية التحفيزية إلى قسمين أساسيين الإعفاء والتحفيز و اللذان يأخذان الأشكال التالية:

- **الإعفاء الدائم:** وهذا من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية المختلفة وهذا للتمييز بين نشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها.
- **الإعفاء المؤقت:** والذي كون لفترة زمنية محدودة، كان يتم إعفاء منطقة سكنية معينة أو نشاط استثماري معين من دفع الضرائب والرسوم البيئية لمدة زمنية ما بهدف تحفيزها على استعمال أنشطة أو صناعات أو موارد متجددة تكون صديقة للبيئة.

ثانياً: تطبيقات النظام الجبائي البيئي التحفيزي في الجزائر

- **التحفيز الجبائي المنصوص عليها في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة** أقر المشرع نظام الحوافز الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تستهدف الحفاظ على البيئة ومواردها ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية ، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها ، بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري ، والتقليل من التلوث في كل أشكاله.²¹
- **التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون حماية الساحل:** عمد المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2004 إلى التخفيض من قيمة مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتها المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى ولايات الجنوب بنسبة 20% ، أما المنشأة على مستوى ولايات الهضاب العليا فتستفيد من تخفيض قدره 15% لمدة أقصاها 05 سنوات.²²
- **التحفيز الجبائي المنصوص عليه في قانون تطوير الإستثمار:** ونظرا لأهمية الإستثمار اتجهت معظم الدول إلى تشجيعه من خلال إقرار حوافز ضريبية. ، وقد نص المشرع على المزايا الجبائية ضمن القانون المتعلق بتطوير الإستثمار في الباب الثاني الخاص بالمزايا الاستثنائية التي يستفيد منها المستثمرون .

II -2- تقييم فعالية الجباية في حماية البيئة

تبنى المشرع الجزائري جملة من السياسات البيئية ، من بين هذه السياسات إدراج الجباية البيئية كأداة للحد من أضرار التلوث البيئي ، ومن أجل تفعيل الجباية البيئية اعتمدت السلطات الجزائرية من خلال قوانين المالية ابتداء من سنة 1992 إلى تأسيس مجموعة من الرسوم البيئية التي شملت العديد من القطاعات البيئية ولا سيما مجالات النفايات الصلبة ، الإنبعاثات الجوية الملوثة ، التدفقات الصناعية السائلة و الأنشطة الصناعية الملوثة أو الخطيرة على البيئة ، منها ما كان ردعيا تمثل في صورتان هما الضرائب والرسوم ومنها ما كان تحفيزيا تمثل في اعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة أسهمت في الوصول إلى النتائج التالية:

- الجباية البيئية هي آلية لحماية البيئة.
- التحفيز الجبائي أداة ذات فعالية مزدوجة، فهي تعمل على تنمية الاقتصاد الوطني من جهة و على حماية البيئة من تبعات التطور الصناعي و الخدمائي من جهة أخرى .
- تشجيع المستثمرين على استخدام وسائل و أجهزة صديقة للبيئة .

و لتقييم فعالية الجباية البيئية في حماية البيئة نطرح التساؤل التالي : ما مدى تطبيق الجباية البيئية في أرض الواقع؟ و لكي تتجسد هذه الفعالية يجب أن يكون أساسها هو التطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدافع لكي تكون بذلك أداة كفيلة تردع التلوث مهما كانت طبيعته وكما انه لا يمكن أن يكون للرسوم البيئية أثر إلا إذا كانت قيمة الرسوم تساوي قدر الإمكان تكاليف مكافحة التلوث و إلا سيجد الملوث دائما فائدة من دفعها والاستمرار في تلويث البيئة، وتكثيف الرسوم البيئية بما يتلاءم مع التطبيق الفعلي لمبدأ الملوث الدافع و هذا من خلال التحكم في تقنيات القياس المباشر للتلوث، لكي تكون الرسوم البيئية متناسبة مع حجم التلوث المنبعث.

و بالرغم من التطور المستمر على مستوى المنظومة التشريعية الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة نلاحظ أن الجباية البيئية تشهد تطور مستمر إلا أن فاعليتها تعد محدودة على أرض الواقع فيما يخص الحد من التلوث ، كما أن مردوديتها المالية تعتبر ضعيفة.

الخاتمة:

إن تطبيق الجباية البيئية كآلية اقتصادية و مالية تعتبر أداة فعالة في حماية البيئة و مواجهة مشكلة التلوث و تخفيضه إلى حد المطلوب من خلال توجيه و تشجيع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين على تخفيض التلوث و تحقيق التنمية المستدامة من خلال الموازنة بين الأهداف البيئية و المحافظة على نشاط المؤسسات الاقتصادية ، و ذلك بالتكامل بين صورتى الردع و التحفيز من خلال الضرائب و الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة و المنتجات الضارة بالبيئة و على إستغلال الموارد الطبيعية من جهة، و من جهة أخرى التحفيز و الإعفاء بتخفيف الأعباء الضريبية على النشاطات الصديقة للبيئة ولتكريس تفعيل الجباية البيئية على الواقع نقترح التوصيات التالية:

- تكريس نظام التدرج في فرض الضرائب والرسوم.
- التركيز على التحفيزات والإعفاءات الجبائية عوض التمادي في فرض العقوبات.
- تعزيز المنظومة التشريعية البيئية من خلال إعادة النظر في الموارد الجبائية البيئية.

- نشر الثقافة البيئية وتثمين الموارد الطبيعية.

- ضرورة دراسة الحوافر الجبائية في مجال البيئة واختيار أدواتها بصفة دقيقة بما يعطي حافزا كبيرا للأفراد كانوا أو مؤسسات لتخفيف أو التخلي عن التلوث.

- استغلال نسبة من إيرادات الحماية البيئية في تمويل حملات إعلامية تحسيسية بأهمية الحفاظ على البيئة.

- استغلال الموارد الجبائية لإنتاج ابتكارات تعزز الصداقة مع البيئة.

- ضرورة إنشاء صندوق لحماية البيئة يهدف إلى توفير الاستثمار للقطاع البيئي، وتقديم المساعدة المالية للمشروعات البيئية من خلال تخصيص قيمة الرسوم البيئية في إزالة أضرار التلوث البيئي.

- الهوامش والاحالات:

1 فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، جامعة العلوم التجارية وعلوم التسيير، ورقة، العدد 07، 2009/2010، ص 348

2 صونية بن طيبة، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مداخلة أقيمت بجامعة كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، يومي 9 و10 ديسمبر 2013، ص 4.

3 وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبوكر بلقايد، تلمسان الجزائر، سنة 2007، ص 75

4 صلاح زين الدين، الإصلاح الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 46.

5 مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، طبعة 2014، ص 346

6 نسيم بلحو، مهنة التوثيق كآلية إجرائية لتحصيل الضرائب، مداخلة في الملتقى الوطني الثاني حول الإجراءات الجبائية، جامعة قلمة، 2007

7 المادة 117 من القانون رقم 91-25، المؤرخ في 18-12-1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل والمتمم بموجب المادة 54 من القانون رقم

99-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 92، المعدل والمتمم بموجب المادة 202 من القانون رقم 01-

21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 79.

8 المرسوم التنفيذي 06 - 141، المؤرخ في 19-4-2004، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية للجمهورية، عدد 24.

9 المادة 94 من القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24-12-2002، المتضمن قانون المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 86

10 المرسوم التنفيذي 07-300، المؤرخ في 27-09-2007، المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه ذات المصدر الصناعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 63.

11 المادة 53 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28-12-2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 83.

12 المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-117، المؤرخ في 21-04-2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26.

13 المادة 04 من المرسوم التنفيذي 07-117.

- 14 المادة 03 من المرسوم التنفيذي 118-07، المؤرخ في 21-04-2007، المحدد لكيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 26.
- 15 المادة 06 من المرسوم التنفيذي 118-07 .
- 16 المرسوم التنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في الفاتح مارس 1993 و المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطرة على البيئة الجريدة الرسمية العدد 14/1993 .
- 17 المادة 203 من نفس القانون
- 18 المادة 174 من القانون رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996
- 19 المادة 49 من القانون رقم 09-99، المؤرخ في 30-12-2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78.
- 20 المادة 39 من القانون رقم 11-11، المؤرخ في 20-06-2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 40/2011 .
- 21 المادة 76 من القانون رقم 03-10
- 22 المادة 08 من القانون رقم 03-22